" معاني صيغة الأمر وسمات الوجوب فيها عند الأصوليين "

" دراسة تحليلية "

د. محمد الفاعوري* **أ. د. خلوق ضيف الله آغا****

تاريخ وصول البحث: 15/ 8/ 2021م **تاريخ قبول البحث:** 10/ 10/ 2021م

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان سمات الأمر الوجوبي عند الأصوليين من خلال البحث فيما نقل عنهم، أو أوردوه في أمات مصادر علم أصول الفقه، وقد ركز الباحثان في هذه الدراسة على بيان معنى السمات عند علماء الأصول، وتحديد أبرز سمات الأمر الدال على الوجوب. وقد اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على منهجين رئيسين هما المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة أن المقصود بسمات الأمر الوجوبي الصفات التي تجلي دلالة الأمر المطلق على الوجوب، وتميزها عن غيرها، وأن الراجح عند جمهور الفقهاء والمتكلمين أن الأمر المطلق يدل على الوجوب، كما أن الدراسة توصلت إلى تحديد جملة من السمات الدالة على حمل الأمر المطلق على الوجوب كان من أبرزها انتفاء القرينة الصارفة عن الوجوب، وإرادة المأمور به، وتعلق الأمر بحق خالص لله تعالى، ووجود مقدمات ترغب بفعل المأمور به، وكون الأمر على قدر الوسع، وتعلق الأمر بالموجود لا بالمعدوم.

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

** أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Meanings of Imperative and Traits of Obligatory Ordainment with Fundamentalists

" Analytical Study "

Abstract

This study aims to clarify the characteristics of the obligatory ordainment with the fundamentalists, by searching into what was said about them, or what they have mentioned in the most important sources of the science of jurisprudence. The researchers focused on describing what traits mean to scholars of fundamentalists, they identify the most prominent features of the obligatory ordainment. Two main approaches were used by the researchers, the inductive approach and the descriptive-analytic approach.

One of the most notable results of this study was that traits of obligatory ordainment mean adjectives that manifest the significance of unrestricted request that indicates obligation and distinguishing it from others, and the most likely idea with the great majority of jurists and logicians is that the unrestricted request indicates obligation.

The study also identified a number of features that indicate absolute unrestricted request indicates obligation among the most prominent of them was the absence of the presumption that remote the obligation, the hearty will, and the matter relates to the pure right of Allah, having preliminaries that wish to do the commanded, and the fact that the matter is roomy relating to the existing not the nonexistent.

المقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله، وصحبه، ومن اجتبى، وبعد،

فقد أولى الأصوليون موضوعات الأمر والنهي اهتماماً كبيراً في دراساتهم ومؤلفاتهم؛ لما لهما من كبير قدر في الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، فما من تكليف بفعل أو بطلب كف إلا وللأمر والنهي موقعهما فيه، كيف لا وأصل التكاليف الشرعية قائم عليهما.

وموضوع دلالة الأمر من الموضوعات المهمة التي اعتنى بدراستها العلماء والباحثون، وقد اجتمعت كلمة العلماء على حمل دلالة الأمر المطلق على الوجوب، ووضعوا لذلك قاعدة أصولية صريحة وهي قاعدة " الأمر يقتضي الوجوب "[1]، إلا أن بعض الأوامر المطلقة التي جاءت في خطابات الشارع لم يطبق عليها العلماء هذه القاعدة؛ لتعذر الحمل عندهم دون تصريح منهم بسبب تركهم الحمل على القاعدة، وعند التأمل بهذه الأوامر تبين أن العلماء وضعوا سمات للأوامر المطلقة الدالة على الوجوب متى غابت صرف الأمر إلى الندب أو الإباحة.

لذا رغب الباحثان في إفراد هذه المسألة بالدراسة، والتأصيل المعمق لها، وبيان أهميتها في فهم دلالة الأمر وتوجيه حمله على الوجوب، وغيره من الأحكام. واهتمت هذه الدراسة ببيان وتحرير موضوعاتها على هيئة اتضح من خلالها أهمية الدراسة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

1. إعانة المختص بالعلم الشرعي على استنباط الأحكام من الخطابات الشرعية بمنهج سهل وصحيح، ومساعدة المكلف على الامتثال لأمره سبحانه وتعالى، حيث إن الأمر من تلك الخطابات التي عُني به الشرع، وطولب بها المكلفون.
2. فتح المجال للباحثين بدراسة سمات بعض المصطلحات الأصولية المتعلقة بتحليل الخطاب الشرعي، وفهمه، وتنزيله على الواقع.
3. مساعدة المجتهدين والمفتين وغيرهم من ذوي الاختصاص في التمييز بين دلالة الأوامر الشرعية، وتوجيهها وفق مراد الشارع.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالسمات، والأمر، والوجوب؟
2. ما دلالة الأمر عند العلماء؟
3. ما أبرز السمات التي تميز الأمر الدال على الوجوب عن غيره؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول للأمور التالية:

1. بيان المقصود بالسمات، والأمر، والوجوب.
2. بيان دلالة الأمر عند العلماء ودليها.
3. بيان أبرز السمات التي تميز بها الأمر عن غيره.

الدراسات السابقة:

لقد اطلعنا على بعض دراسات حول الأمر والوجوب لكنها لم تتناول ما نحن بصدده وهذه بعض الدراسات التي درست دلالة الأمر وأتت على بعض تطبيقاته الفقهية:

1. دلالات الأمر والنهي عند الصوليين تطبيق على بعض آيات سورة النور، للباحثة: فاطمة عبدالله العمري، مجلة الدراسات الإسلامية البحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، تاريخ النشر 2017.
2. الأمر بالأمر بالشيء هل يعدّ أمرًا: دراسة أصولية تطبيقية، للباحث: فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحليبي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، تاريخ النشر 2019.
3. دلالة الأمر بالأمر عند الأصوليين للباحث: عطية غالب عبد الله، مجلة آداب الفراهيدي، كلية الآداب، جامعة تكريت، تاريخ النشر: 2020م.

غير أن جميع الدراسات التي دارت في رحى لفظ الأمر والوجوب لم تتناول سمات الأمر الوجوبي الذي سلكنا في الجهد والنظر الدقيق لمعرفة حقيقة هذا اللفظ، وتمييزه عن غيره، فالدراسات التي تناولت الأمر تناولت جوانب درسها الأصوليين بدلالته، أو الأثر المترتب عليه من التكليف على التراخي أو الفور، وكونه معينًا أو كفائيًا.

فجاءت هذه الدراسة لسبر غور الأمر، وإظهار السمات التي تجليه عن غيره من الألفاظ، وبيان المعاني التي احتملها لفظ الأمر، فالصفات مظهرة للذات، ومبينة لما يتعلق به من المترادفات مبنًى ومعنًى.

منهجية البحث:

تقوم منهجية هذه الدراسة على اتباع المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع آراء الأصوليين والفقهاء في أمات مصادر الفقه، وأصول الفقه القديمة والمعاصرة ذات الصلة بموضوع الدراسة، والمنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل آراء العلماء للوصول إلى النتائج وتقويمها.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تقسم إلى ثلاثة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: التعريف بسمات الأمر الوجوبي، وبيان صيغة الأمر.

المطلب الثاني: دلالة الأمر.

المطلب الثالث: سمات الأمر الدال على الوجوب.

الخاتمة

المطلب الأول: التعريف بسمات الأمر الوجوبي، وبيان صيغة الأمر

الفرع الأول

التعريف بسمات الأمر الوجوبيالسمة لغة: العلامة [2]، بل ونجد من عرف العلامة بأنها السمة كما قال ابن منظور في اللسان حيث قال:" العلامة: السمة"[3]. فيتضح أنهما بمعنى واحد، غير أنّ في معنى السمة زيادة على معنى العلامة، حيث إنّ أصل السمة التأثير في الشيء كما في الفروق عند القرافي[4]، وهو أيضًا ما ظهر من قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ﴾ [القلم: 16] أي: سيجعل له في الآخرة علمًا عرف به أهل النار من سواد الوجوه[5] والسمة ضرب من العلامات مخصوص [6]، فيعلم من ذلك أن السمات تميز بين الذوات؛ لتكشف عن ماهية الشيء .

السمة اصطلاحًا:

إنَّ المعنى الذي يتجه إليه معنى السمة في الاصطلاح يدور في فلك المعنى اللغوي، ولا يبتعد عنه، ويظهر ذلك جليًا في مدى ارتباط السمة بالاسم، فليس ثمة معنى يغاير ما جاء في اللغة، وهذا ما ذكره الغزالي في المحصول بقوله:" الاسم مشتق من السمة أو من السمو وعلى التقديرين فكل ما يعرف عن ماهية شيء ويكشف عن حقيقته كان اسما له"[7] [8].

وعليه فإن الدور الذي تقوم به السمات هو تمييز المفردات، وتحقيق المعاني لدى المتشابهات فالسمات هي الصفات التي تجلي الذوات، وتزيل شوائب ما يعلق على التعريفات؛ فيوقعها في المغالطات، ويظهر ما خفي بيانه من ألفاظٍ طالما تداخلت وصعب إدراك ما تفردت به عن غيرها.

الأمر لغة واصطلاحاً:

الأمر لغة: استخدم لفظ الأمر لمعان عدة في اللغة فقد جاء بمعنى الطلب، والشيء، والحال، والشأن، ذلك ما دلت عليه نصوص القرآن الكريم في هذه المعاني، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢] وقوله: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: 48] وقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] إلى غير ذلك من الآيات وما ورد في كتب المعاجم في تعدد المعاني للفظ الأمر في اللغة[9].

أما الأمر اصطلاحًا:

فقد اختلفت عبارات الأصوليين حول مصطلح الأمر إلى عدة معانٍ:

فعرف الآمدي الأمر بقوله: "طلب الفعل على سبيل الاستعلاء"[10]، وقال صفي الدين الهندي: "اللفظ الدال على طلب الفعل بالوضع على وجه الاستعلاء"[11]، وقال السمعاني:" أنه استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"[12]، وعرفه الزركشي وابن الحاجب بقولهم:" اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف"[13]، وغيرها من التعريفات التي استغنينا عن ذكرها؛ لاختلاف بعيد يبطل المعنى، كما لو كان غير جامع، أو مخل بكونه غير مانع. ولا تخلو التعريفات السابقة الذكر من ملاحظات ذكرها علماء الأصول، فمن ذلك عدم تقييد الطلب بالقول ليدخل فيه الإشارة وهذا لا يُعدّ طلبًا بالمعنى الاصطلاحي لمن استقر عنده عبارات الأصوليين في تعريف الأمر، أو عدم ذكر الإلزام ليحتمل الندب والالتماس والنصح، وغيرها من المعاني المحتملة لهذا اللفظ، أو التقييد بمن هو دونه دون التفريق بين العلو والاستعلاء[14] إذ لا يلزم من كون الآمر أعلى حقيقة، وإن كان هو الغالب للتفريق بينه وبين الدعاء[15].

ومن هنا يمكن أن نقول: إن التعريف الراجح هو: القول الطالب للفعل[16]ويضاف عليه ما يميزه من كون الآمر ذو استعلاء والطلب بإلزام، ليصبح التعريف على النحو الآتي: القول الطالب للفعل باستعلاء وإلزام .

وعليه فإن التعريف الذي ترجح لدينا هو الأقرب لما فيه من مراعاة ما يحتمله الأمر من معانٍ متعددة فالقول يخرج عن كونه بالإشارة، والاستعلاء ليخرج عن كونه يطلب الدعاء،

والإلزام يخرج عن كونه من الندب، أو النصح، أو الالتماس.

الواجب لغة واصطلاحاً:

الواجب لغة: من الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع. ووجب البيع وجوبا: حق ووقع. ووجب الميت: سقط، والقتيل واجب[17]. وقيل أيضًا: وجب الشيء، أي لزم، يَجِب وُجوبًا، وأوجبه الله. واستوجبه، أي استحقه.[18] **الواجب اصطلاحًا:** تختلف عبارات الأصوليين في تعريف الأحكام الشرعية، فمنهم من يعرف بالأثر، أو بالحد والماهية، وهو الأضبط في إدراك المقصود من التعريف بالمصطلح، والمميز له عن غيره من الأحكام الشرعية، وقد ورد في تعريف الواجب تعريفات منها: "خطاب الشارع إن اقتضى طلب الفعل من المكلف مع المنع من تركه"[19]، أو" الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض"[20]، أو" هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله"[21]، أو "القول المقتضي عقاب" أو" هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه " إلى غير ذلك من الأقوال التي جاءت في كتب الأصول.

مما سبق يتبين أن التعريفات السابقة ليست على نسق واحد في المبنى، ولا في المعنى، ولذا لا بدّ أن نورد بعض ما أُخذ عليها من أقوال أهل العلم، ومن ذلك عدم التفريق بين القبول والإجزاء، وأنّ بعضها غير جامع أو غير مانع، أو التعريف بالاقتضاء تجنبًا لما ورد في نسبة القول إلى الله بقوله أصالة، أو هو معنى قائم بالنفس، أو التعريف بالضد كمن قيد بعدم وجود المانع، أو من عرف بالأثر دون التعريف بالحد أو الماهية، أو التقييد بالاستحقاق[22].

كل هذه المَلاحِظ التي ذكرها الأصوليون لا تخلو من قبول ورد، إذ الاعتراض يُقبل إن كانت نظرة الناقد نظرة بصير قد أحاط بمحل النقد، ومن أمثلة ذلك قول القرافي:" ضموا قيد الثواب إلى الحد، وهو غير مستقيم، فإن الحد يصير غير جامع. وتقريره: أن ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل محرم يثاب على تركه. أما الأول فكنفقات الزوجات، والأقارب، ورد المغصوب، ودفع الديون والأجر والأثمان إذا فعلت من غير قصد امتثال أمر الله"[23].

وكذلك ما قاله الآمدي في اعتراضه على التقييد بالاستحقاق، وكونه مناف لما يكون في حق الله تعالى، يقول الآمدي:" إن أريد بالاستحقاق ما يستدعي مستحقا عليه فباطل؛ لعدم تحقق ذلك

بالنسبة إلى الله تعالى، على ما بيناه في علم الكلام، وبالنسبة إلى أحد من المخلوقين بالإجماع"[24] قال القرافي في نقض هذا الاعتراض:" العفو لا ينافي الاستحقاق، وإنما يرد سؤال العفو على من يذكر العقاب نفسه لا استحقاقه[25]، وقال صفي الدين الهندي:" هذا الرد إنما يجيء على مذهب المعتزلة في عدم جواز العفو[26]، قال الآمدي:" وإن أريد به أنه لو عوقب لكان ذلك ملائما لنظر الشارع، فلا بأس به"[27].

سمات الأمر الوجوبي:

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف سمات الأمر الوجوبي بأنها: العلامات التي تجلي دلالة الأمر المطلق على الوجوب وتميزها عن غيرها، ولعل هذا ما يضبط المقصود ويميزه بما يفرق بين المعاني وإن اتحدت ألفاظ الأمر أو توهم فيها حكم الوجوب عند إطلاق النص؛ فيتضح بعد ذلك تعلق الأمر بالوجوب لفظًا وحكمًا، ثم يكون بعد ذلك لتلك السمات ما يظهر الفرق بينها وبين قسيماتها من باقي أحكام التكليفية.

الفرع الثاني: صيغة الأمر

قال ابن فارس: الأمر بلفظ " افعل " وليفعل نحو، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: 43]،﴿وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ﴾[المائدة: 47] .

وقد اختلف النحويون في أصل فعل الأمر هل هو " افعل " أو ليفعل"؟ فذهب قوم إلى أن الأصل " ليفعل "؛ لأن الأمر معنى، والأصل في المعاني أن تستفاد بالحروف كالنهي وغيره. وذهب الأكثرون إلى أن الأصل " افعل"؛ لأنه يفيد المعنى بنفسه بلا واسطة بخلاف " ليفعل " فإنه يستفاد من اللام.[28]

تعددت مذاهب العلماء في تحديد حقيقة صيغة افعل حيث نجد من قال بأنها حقيقة في الوجوب مجاز في غيره كما هو مذهب الجمهور [29]، وقيل حقيقة في الندب مجاز في غيره وبه قال أبو هاشم الجبائي وغيره،[30] وقيل: إنها حقيقة في الطلب المشترك بين الوجوب والندب، وهو قول أبي منصور الماتريدي من الحنفية[31]، وقيل: إنها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكًا لفظيًا، وبه قال المرتضى من الشيعة[32]، وقيل: بالتوقف بين هذه المعاني الثلاثة الوجوب والندب والإباحة وأسند هذا للغزالي[33]، إلى غير هذه المعاني مما اختلف فيه أهل الأصول.

وقد تجاوز المعتزلة الذين حملوا الأمر على الندب هذه الأقوال، فلم يجعلوا للأمر حقيقة متعلقة بصيغته إلا إذا ارتبط بإرادة الآمر له، وهذا ما نصّ عليه صاحب المعتمد بقوله:" الأمر لا

يقتضي الوجوب بما هذا معناه لو اقتضي الأمر الوجوب لاقتضائه إما بلفظه أو بفائدته التي هي الإرادة، أو بشرطه الذي هو الرتبة، وليس شيء من ذلك يقتضي الوجوب، فالأمر إذا لا يقتضي الوجوب، لكن الإرادة تقتضي الندب على بعض الوجوه"[34]، وهم يقصدون أن قولك: (أفعل) مساوٍ لقولك: (أريد من أن تفعل) ومعرفة أرادة المتكلم متعذر لعدم اطلاعنا على قصد الآمر إن كان مخلوقًا، وذلك بحق الخالق أولى فلا يصح تقييد الأمر بالإرادة ولذلك ربطوا الأمر بالثواب[35].

ومن جهة أخرى الأصل في وضع العرب للألفاظ أنها لا تحتاج لغير ما دلت عليه الألفاظ فيما استعملت له، وهذ ما أشار له صفي الدين الهندي بقوله:" لأن الألفاظ إنما وضعت لمعانيها لتعريفها بها، فلو كانت دلالة الصيغة المخصوصة على معناها مشروطة بإرادة الدلالة عليه لاختلت فائدة الوضع"[36].

ويجد المتتبع لألفاظ اللغة العربية أن منها ما حمل على الحقيقة وله معانٍ بلاغية خرجت عن اللفظ الحقيقي والأمر من هذه الألفاظ؛ ولذا نجد من أوصل هذا المعاني إلى خمسة عشر معنى، كما ذكر ذلك الآمدي بقوله:" قد اتفق الأصوليون على إطلاقها بإزاء خمسة عشر اعتبارًا"[37]، ثم أورد هذه المعاني وهي: الوجوب، كقوله: ﴿وَأَقِيمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، والندب، كقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾والإرشاد، كقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ والإباحة كقوله:﴿ فَٱصْطَادُواْ ﴾ والتأديب وهو داخل في الندب كقوله: " كل مما يليك "، والامتنان، كقوله: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ﴾ [الأنعام:142]، والإكرام، كقوله:﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: 46]، والتهديد كقوله: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: 40] والإنذار كقوله: ﴿تَمَتَّعُواْ﴾ [هود: 65] وهو في معنى التهديد، والتسخير، كقوله: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:65] والتعجيز، كقوله: ﴿كُونُواْ حِجَارَةً﴾ [الإسراء: 50] والإهانة، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[الدخان: 49] والتسوية، كقوله:﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور:16] والدعاء، كقوله: ﴿ٱغْفِرْ لِى﴾ [الأعراف: 151] إلى غير ذلك من المعاني[38].

ولا شك أنه من المتعذر أن تكون صيغة الأمر محمولة على كل هذه المعاني حقيقة، بل في بعضها، وغاية الذكر لما سبق أن نبني عليه الحكم المترتب على هذه المسالة، إذ لو جزم بحمل الأمر على معنى واحد لما وجدنا ذلك الخلاف الذي صدره

الأصوليين في حكم الأمر بما طلبه الشارع وتفرعت عنه المسائل.

المطلب الثاني: " دلالة " الأمر

اختلف العلماء فيما يحمل عليه مطلق الأمر على أقوال عدة، حتى أوصلها بعضهم إلى أكثر من اثني عشر قولًا غير أن الأقوال الأولى بالاعتبار محصورة فيما يأتي:

الفرع الأول: الوجوب

ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنّ الأمر حقيقة في الوجوب لغة أو شرعا أو عقلا[39]، وتتجلى حقيقة الوجوب حال كون الصيغة متجردة عن القرائن الصارفة لها كما جزم بذلك مرجحوا هذا القول بل وحصر الحمل على الوجوب دون غيره[40].

وقد استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة من النقل والعقل، فمن ذلك قوله تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] ويظهر وجه الاستدلال كما قال صفي الدين الهندي: " بأنّ المراد منه التوبيخ، وأنه لا عذر له في الإخلال بالسجود بعد ورود الأمر به، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما حسن الذم والتوبيخ"[41]، وأكد ذلك ببيان العلية المناطة بالحكم وجودًا وعدمًا بقوله: " إن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، فإحالته إلى أمر آخر غيره خلاف الظاهر"[42].

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: 31]، ولازم الواجب واجب، وقوله﴿:لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾[الأحزاب: آية 21]، وهو وعيد على ترك التأسي به، وهو فعل مثل فعله، وقوله تعالى:﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[النور: 54]، والإتيان بمثل فعله عليه، لأجل أنه فعله، طاعة له، فيكون واجبًا[43]، ثم لم يخالف أحد في حمل هذه الآية على الوجوب فجعل صيغة الأمر لغير الوجوب متعذر إلا بدليل.

ولعل الاستعمال الذي أطبقت عليه الألسن يأبى أن يأمر الآمر بشيء فيتركه المأمور بحجة أنه لم يقصد إلزامه، خاصة أن التارك للأمر يعدّ عاصيًا، وغالب ألفاظ الشريعة قابلت التارك للأمر بالوعيد والتضليل واستحقاقه العقوبة والنار، إضافة إلى ذلك ما جاء في نهاية الوصول أنّ:" الاحتياط يقتضي جعله حقيقة في الواجب، ومجازًا في غيره من غير عكس فكان أولى"[44].

الفرع الثاني: الندب

معلوم ان الندب والإيجاب يتناولهما الشرع بالطلب، غير أن الندب لا إلزام فيه، من هنا كان حمل الطلب على الندب محتمل الورود فيما

خاطبت به أدلة الشرع، وممن روي عنهم القول بحمل الأمر على الندب أبي هاشم الجبائي[45]، وأومأ إليه أحمد بن حنبل[46]، فقد روى التفتازاني عنه قوله:" ما أمر به النبي ﷺ فهو عندي أسهل مما نهى عنه"[47]، مع الجزم بأن هذا لا يعدّ تصريحًا بالجزم ولا تحقيقًا لترجيح الفهم.

وقد فرق أصحاب هذا القول بين تناول الأحكام الشرعية للطلب عند الإطلاق وبين الأمر والنهي، وذلك بجعل الأمر للندب وليس الوجوب، أما النهي فقد حمل على التحريم وليس على الكراهة، وهذا ما ذكره صاحب التمهيد بقوله: "إطلاق الأمر يقتضي الندب وإطلاق النهي يقتضي التحريم"[48].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة ومنها قوله ﷺ:"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا"[49]، فقوله: ما استطعتم يصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب بخلاف النهي، ثم إن الإخلال بالندب أيسر منه في الواجب، جاء في نهاية الأصول:" الندب يجوز الإخلال به، والواجب لا يجوز الإخلال به، والإخلال ببيان ما يجوز الإخلال به أولى من الإخلال ببيان ما لا يجوز الإخلال به، لكون الحاجة إليه أكثر"[50].

وما استدل به أيضًا أن المتيقن اولى من المظنون، وذلك أن المندوب داخل في الواجب بناء على أن المندوب، ما فعله خير من تركه، فحينئذ يكون كل واجب مندوبًا من غير عكس، فوجب جعل الأمر حقيقة في المندوب لكونه متيقنًا[51]، غير أن الدليل لو قطع بظنية الواجب، وهو غير مسلم إذ بعض الأدلة التي جاءت بصيغة الأمر قطعية الاستدلال على الوجوب من غير شك.

الفرع الثالث: التوقف

قال بهذا الرأي بعض علماء الأصول، كالغزالي[52]، ولعل القول بالتوقف ظاهره السلامة فيما يبدو، ويقبل لو لم يتعلق الأمر بالتكليف الشرعي المترتب على معرفة مُتأتى صيغة الأمر والحكم المتعلق بها.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأنّ الجزم بحمل الأمر على الوجوب أو الندب أو الإباحة أو التخصيص وعدمه ممتنع لوجود الاحتمال، وعليه فإن الاحتمالات متساوية في الاحتجاج ساقطة في الاستدلال على وجه التحديد والجزم، جاء في الفائق في كلامه عن الأمر عند أصحاب القول بالتوقف:" أنه يحتمل الوجوب، والندب، والإباحة، والتخصيص وعدمه، فيمتنع الجزم بواحد منها"[53].

ومن أدلتهم أنه لا مجال للعقل وحده في اللغات، فتعين النظر في النقل ولا يقطع بحمل الأمر إذ الأدلة ظنية لا قطعية فكان التوقف عندهم أولى من الجزم بالوجوب أو الندب أو غيرها من المذاهب قال صفي الدين الهندي في بيان ما ذهبوا إليه:" إذا لم يكن لإثبات أحد هذه المذاهب مدرك صالح وجب التوقف"(54).

ولا يسلّم لهم فيما ذهبوا إليه، فإن من أدلة الشرع ما قطع بحمله على الوجوب، ومنها ما حمل على الندب، كما سبق في أدلة المذهبين السابقين، بل ومن الأدلة ما حمل على الإباحة إن لم يكن بدليل اليقين فعلى غلبة الظن الذي ترجحت به الأقوال وقطع به الاحتمال.

ويترجح أن القول بحمل الأمر على الوجوب هو الذي تنصره الأدلة، ويحمل لوائه اللغة، ويستند إليه العقل، وما سوى ذلك من المذاهب إنما يكون بواقع السياق، والقرائن الصارفة للأمر عن الوجوب إلى غيره.

الفرع الرابع: سمات الأمر الدال على الوجوب

إن المتتبع لكتب الأصول في مبحث الأمر يجد أن الأمر له مدلولاته التي اختص بها عن غيره من الحمل على الفور أو التراخي، وما دلّ على الكثرة والوحدة، وما كان مضيق الوقت من الموسع فيه مما دار حوله الخلاف غير السمات التي عُني به هذا البحث، والمتعلقة بالأمر الوجوبي وما يميزه عن غيره.

وقد حاولنا متابعة أقوال علماء الأصول لتحقيق مقصود البحث بما يجلي هذه السمات، ويحقق ما تميز به الأمر الوجوبي عن غيره من الأوامر الدالة على الندب والإباحة، وهي على النحو الآتي:

أولًا: عدم وجود القرينة الصارفة لصيغة الأمر الصريح عن الوجوب

سبق أن للأمر صيغة قد دلت النصوص على حملها على غير معنى كما أوردت الأدلة الشرعية، فإذا ما تفردت صيغ الأمر دون ما يصرفها عن المعنى الذي احتمله اللفظ أصالة، فالأصل أن يكون الأمر للوجوب حقيقة، ولا يحمل على غيره.

جاء في قواطع الأدلة ما نصه:" هو قول أكثر أهل العلم هذا في الصيغة المتجردة عن القرائن والجملة أن الأمر عندنا حقيقة في الوجوب"(55)، وقال صاحب الدرر اللوامع:" أن الأمر المجرد عن جميع القرائن مفيد للوجوب ظاهرًا، فحيث تجرد عن جميع القرائن يحمل على الوجوب للدلائل المذكورة، وحيث وجدت قرينة صارفة عن الوجوب كالإجماع الدال على عدم وجوب الأكل من الطيبات، والتخيير المنافي للوجوب في

قوله:﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾[الطور: 16] يحمل على ما دل عليه القرينة، كما هو شأن سائر الحقائق مع المجازات"[56].

ولعل أقرب الأحكام التكليفية تداخلاً بما يتناوله الأمر ما كان للإباحة أو الندب، حيث إنك تجد بالاستقراء للأحكام التكليفية مما طلبه الشارع بغير جزم أو ورد الأمر فيه بعد المنع يتناول هذين الحكميين، وهذا ما تتبعه علماء الأصول بقولهم:" وأما أدلة الوجوب: فإنما تدل على اقتضائه مع عدم القرائن الصارفة له، بدليل المندوبات وغيرها وتقدم الحظر قرينة صارفة".[57]

ونجد أن الأدلة التي اقترنت بالصوارف هي التي دلت على القول بغير الوجوب مما كانت صيغته الأمر، وذلك بدلالة الاستقراء للأدلة؛ فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: 2]،﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾[البقرة: 222]،﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: 10]، وقول – عليه الصلاة والسلام –: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا وادخروا[58]".[59]

غير أن ما ورد من الأدلة، وإن تكرر لفظ الشرع به لا يغد صارفًا عن الوجوب لمجرد تكراره بل يبقى حمل الأمر على الوجوب حال كونه مجردا عن القرائن الصارفة، ومن هنا قال القرافي "لا يجوز حمل اللفظ على شيء تكرر اللفظ فيه، ولم يكن اللفظ موضوعاً له إلا بقرينة، ولا يعتمد على مطلق التكرر"[60].

ثانيًا: وجود مقدمات ترغب بفعل المأمور به

من دقة بيان الوحي وجماله أن يكون ما تناولته أحكام الشريعة عونًا للعبد على طاعة ربه بما يدفع النفوس للإقبال على ما فيه الرغبة وهذا ما تحلت به النصوص من الكتاب والسنة وفاضت به دلالاتها على ذلك، فكان السياق مرغبًا بمدح وثناء لما يقتضي الوجوب ومعرضًا بذم وتقريع لما يقتضي النهي، وهذا ما اورده الهندي بقوله: "الظاهر ترتب الذم والتوبيخ على مجرد مخالفة الأمر لما سيظهر أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، فإحالته إلى أمر آخر غيره خلاف الظاهر"[61].

بل من حكمة الله تعالى أن جعل لهذه الأوامر بيئة مستدعية لتحقيق تلك الأوامر، فكانت بمثابة الأسباب بين يدي العبادات، والوسائل للمقاصد والغايات، وركيزة أساس لتحيق الماهيات، جاء في حجة الله البالغة ما نصه:"

وكذلك باب العبادات لما كانت الصلاة أعظم أبواب الخير وجب أن يحض على الجماعة فإنها إعانة على الأخذ بها، ووجب أن يحض على الأذان؛ ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد، ووجب الحث على بناء المساجد وتطييبها وتنظيفها، ولما كانت معرفة أول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحب إحصاء هلال شعبان. ونظيره من سياسة المدينة أنهم لما رأوا في الرمي منفعة عظيمة أمروا بالإكثار من اصطناع القسي والنبل والتجارة فيها.[62]

بل قد يتقدم الأمر من المقدمات ما يكون الإقدام على الأمر بمنزلة الأمر، وأن يكون للنية المتقدمة قصد أداء الواجب لا مجرد التطوع والنفل، ولذلك فإن الشرع " إذا أمر القوم بشيء، أو نهوا عنه كان من حق ذلك أن يؤمروا بعزيمة الأقدام على هذا والكف عن ذلك وأن يأخذوا قلوبهم بإضمار الداعية حسب الفعل، ولذلك ورد التوبيخ عن إضمار أن يقصد عدم الأداء في القرض والمهر"[63].

ثالثًا: إرادة الأمر من الآمر

تناولت كتب الأصول مفهوم الإرادة، وعلاقتها بالأمر غير أن المنحى الذي أراده غير واحد منهم تطرق للجانب العقدي العلمي، وليس الجانب الفقهي العملي، فدارت أقوالهم بمنع تعلق الأمر بالإرادة أو عدم تصور الأمر بدونه، دون توجيه للفرق بين نوعي الإرادة الكونية أو الشرعية.

ومن هنا نجد من جزم بلزوم الأمر للإرادة سواء كان بالقصد من الآمر، أو حال الإيقاع على المأمور، وهذا ما قاله الشاطبي:" فالأمر يتضمن طلب المأمور به وإرادة إيقاعه"[64]، وقال أيضًا:" الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهي عنه، ومعنى هذه الإرادة أنه يجب فعل ما أمر به ويرضاه، ويحب أن يفعله المأمور ويرضاه منه، من حيث هو مأمور به"[65].

وممن أجاز ورود الأمر دون إرادة الشارع صاحب القواطع بقوله:" وهذه المسألة أصولية فإن عندنا يجوز أن يأمر بالشيء، وإن كان لا يريده، وقد أمر الله تعالى إبليس بالسجود لآدم عليه السلام، ولم يرد أن يسجد، ونهى آدم عن أكل الشجرة، وأراد أن يأكل وأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ولم يرد أن يذبح، وهذا لأن ما أراد الله تعالى أن يكون لا بد أن يكون"[66].

وهذا ما يدل على ما سبق ذكره من عدم التمييز بين نوعي الإرادة الشرعية والكونية، وعدم ملاحظة معنى السماح بالشيء لحكمة ولو لم يحبه الله، وبين ما لا يمكن خروجه عن إرادة الله الكونية الملزمة للخلق جميعًا، وقد قيد الإرادة الشرعية الشنقيطي بقوله:" وارادة كونية قدرية، والأمر الشرعي إنما تلازمه الإرادة الشرعية الدينية، ولا تلازم بينه وبين الإرادة الكونية القدرية" [67].

ولذا نجد أن منطوق النص ومعقوله يقتضي أن التكليف بالأحكام الشرعية مرادُ لدى المشرع ومقصود له، ولا يكون إلا فيما يحبه ربنا ويرضاه؛ لتحقيق مصالح العباد؛ فعلم أنّ حمل الأوامر بما تحويه من واجبات يعدّ من الإرادة الشرعية في مطلق الأحكام بدءًا بدخول الإسلام.

رابعًا: تعلق الأمر بحق خالص لله تعالى

أداء أو قضاءحقوق الله تعالى الخالصة تدور بين العبادات، وبعض العقوبات كالحدود، وإنّ المطالبة بالعبادة أداء أو قضاء ومتعلق الوقت بالضرورة أو الاختيار مما اختص به الأمر الوجوبي بين سائر الأحكام، ونجد أن قضاء العبادة أو الإلزام بالكفارة لترك الواجبات قد فرّعت عليه مسائل عديدة في أبواب الفقه بل له القواعد المنثورة في تأصيلها.

قال الزركشي في المنثور ما نصه:" الواجب إذا فات بالتأخير وجب قضاؤه، أو جبره بالكفارة"[68]، بل زاد على هذا المعنى بكون القضاء ينزل منزلة أصل المطالبة بالوجوب بما قاله السبكي:" ويعرف الوجوب أيضًا بكونه قضاء لواجب"[69]، وهذا ما دلت عليه أفعال الرسول ﷺ، فيظهر من تتبع السنة قضاؤه للعبادة التي خرج وقتها أن حكم القضاء ينزل منزلة الأداء، وسبب الحكم الموجب للأداء هو عينه الموجب للقضاء " والقضاء في رتبة المقضي دليل ذلك: القياس على الواجب؛ إذ لا فرق بينهما من هذه الناحية، ويشملهما حد القضاء"[70].

قال السرخسي: " فالعراقيون يقولون وجوب القضاء بدليل آخر غير الذي به وجب الأداء لأن الواجب بالأمر أداء العبادة، ولا مدخل للرأي في معرفة العبادة فإن كان نص الأمر مقيداً بوقت كان عبادة في ذلك الوقت"[71]، وعليه فلا يتصور اختلاف الرتبة بين القضاء والأداء من حيث المطالبة وإن جزمنا بفارق الدرجة بتحصيل الأجر، فقد دلت نصوص الشرع على أفضلية المسارعة في الخيرات، والتبكير في القربات.

تبين أن خروج وقت الأداء لا يسقط وجوب القضاء سواء كان ذلك بعجز، أو تقصير، أو نسيان، فلا يعذر بالفوات، بل تبقى المطالبة بنفس الأمر الواجب، وهذا مما يفرق الواجب عن المندوب أيضًا كما قال القرافي:" الفرق بين هذا الواجب وبين المندوب أن هذا الواجب لا يجوز تركه إلا لبدل"[72]، فقد خص بهذا الوصف الواجب دون غيره فيما يظهر للمتتبع لأحكام الشرع، وتأمل في مدلولاتها.

خامسًا: تعلق الأمر بالموجود لا بالمعدوم

تنطلق أفهام العقلاء على أنّ الخطاب إنما يكون لمن يصح في حقه التكليف غير أنه لا يلزم أن يكون صدور الكلام موفقًا بالزمن للمخاطب، فإن نصوص الوحي موجه لكل مكلف في وقت نزوله إلى قيام الساعة، فالوجود حقيقة أو تبعًا حكمه سواء، وهذا ما تحمل عليه أقوال العلماء من ذكرهم للزوم تعلق الأمر بالوجود كما في قول السبكي في ذكره لقول الجويني:" إن ظن ظان أن المعدوم مأمور فقد خرج عن حد المعقول، وقول القائل إنه مأمور على تقدير الوجود تلبيس، فإنه إذا وجد ليس معدوماً ولا شك أن الوجود شرط في كون المأمور مأموراً"[73].

وأبعد من ذلك ما نص عليه بعض العلماء من حمل الخطاب، وجعله من الأزل؛ لتعلقه بكلام الله تعالى وهي من دقائق المسائل ومشكلاتها، ومن هنا نجد كلامًا نفيسًا للإمام القرافي في ايراد هذه المسألة بقوله:" فتأمل هذه التقريرات فهي غامضة، وإذا فهمتها ظهر لك الفرق بين هذه المسألة، وبين قولنا: المكلف مأمور في الأزل وهو معدوم قبل وجوده، وقبل وجود الفعل، وبين قولنا: لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع؛ فإن هذه المسائل متناقضة الظاهر، وقد تقدم الجواب عنها في أن المعدوم مأمور، ولا حكم للأشياء قبل ورود الشرع، وبهذه المباحث يظهر لك ذلك من جهة أن البحث في هذه المسألة في زمن التعلق"[74].

فأصل المخاطبة بالأمر ليست محصورة في زمن الخطاب، بل هي متعدية لكل شخص يأتي بعد ذلك وهذا ما ذكره الفخر الرازي:" المعدوم يجوز أن يكون مأمورا لا بمعنى أنه حال عدمه يكون مأمورا فإنه معلوم الفساد بالضرورة بل بمعنى أنه يجوز أن يكون الأمر موجوداً في الحال ثم إن الشخص الذي سيوجد بعد ذلك يصير مأموراً بذلك الأمر"[75].

قال صفي الدين الهندي:" إن الأمر عبارة عن إلزام الفعل على المأمور، وذلك بدون وجوده عبث وسفه، ألا ترى أن من جلس في الدار وحده، وأخذ يأمر وينهي عد سفيهًا عابثًا تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا"[76]، وهذا ما قدناه من إيراد الاحترازات من كون الخطاب لا يكون إلا في معقول حقيقة أو تقديرًا، فلا يتصور العبث في نصوص الشرع، ولو احتمالًا.

سادسًا: كون الأمر على قدر الوسع

من رحمة الله تعالى بخلقه أنه كلفهم بما يطيقون حيث قال سبحانه:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [البقرة: 286]، فكان للأمر أثره الواضح في الواجبات، فلا تكليف خارج وسع العبد، ولا إلزام إذا تخلفت القدرة المالية أو الجسدية، ورفع الحرج مقصد من مقاصد التشريع وأسسه، ولعل هذا من مبادئ التشريع العامة والقواعد الكلية الهامة.

جاء في قواطع الأدلة ما نصه:" الأمر بقدر الوسع وعلى سبيل لا حرج فيه"[77]، ولذلك قالوا: "لا واجب مع عجز"[78]، والأصل في ذلك كله القاعدة الفقهية "الطاعة حسب الطاقة" [79]،ودليلها قوله – ﷺ–: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [80].

ونجد أن الفروع الفقيه مليئة بما يعود على مدلول هذه القاعدة فمن ذلك " إذا أراد الصلاة فلم يستطع القيام فيها – وهي فريضة – فليصل قاعداً أو مضطجعاً أو على جنب أو يومئ إيماء، توثيق ومنها: من لم يستطع الحج لعدم قدرته على الزاد أو الراحلة أو أمن الطريق فلا يجب عليه توثيق، ومنها: من لم يستطع الصوم لهرم أو مرض فليفطر وليفد – أي يطعم عن كل يوم مسكيناً توثيق، ومنها: من لم يستطع استعمال الماء لمرض أو شدة برد يتيمم، فكل واجب مردود إلى الاستطاعة توثيق[81]؛ لقوله تعالى:﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾، ولا يشترط أن تكون القدرة مستمرة التزامن مع الإنسان بل إن العبرة بوقت الأداء، ولعل هذا الملحظ يوافق ما سبق بيانه من الأمر للمعدوم واتضح ما فيه من دقائق نظرية تجليها التطبيقات الواقعية، جاء في شرح البزدوي نقلا عن السرخسي:" وقال الإمام شمس الأئمة السرخسي –رحمة الله– فإن الواجب أداء ما هو عبادة، وذلك عبارة عن فعل يكتسبه العبد عن اختيار ليكون معظمًا فيه ربه فينال الثواب، وذلك لا يتحقق بدون هذه القدرة. غير أنه لا يشترط وجودها وقت الأمر لصحة الأمر؛ لأنه لا يتأدى المأمور به بالقدرة الموجودة وقت الأمر بحال، وإنما يتأدى بالموجود

منها عند الأداء وذلك غير موجود سابقًا على الأداء، فإن الاستطاعة لا تسبق الفعل وانعدامها عند الأمر لا يمنع صحة الأمر، ولا يخرجه من أن يكون حسنًا بمنزلة انعدام المأمور"[82].

ولعل من أهم التطبيقات التي تظهر ما تقدم بيانه، قول الباري ﷻ:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: 43]، حيث نجد ان أقوال الفقهاء تظافرت على أن الأمر في هذه الآية محمول على وجوب أداء الصلاة، ولم توجد قرينة تصرف الأمر عن الوجوب فيه، بل جاءت الأحاديث؛ لتدل على التشديد والمآخذة على تاركها، كما ونجد أن بناء المساجد والنداء بالأذان مقدمات ومرغبات للصلاة؛ لتحقيق هذا الواجب، ويظهر إرادة الآمر بطلبها، وهي من حقوق الله تعالى التي لا تترك أداء، أو قضاء، كما ونجد أنها تؤدى على قدر الوسع في الرخص بالقصر، أو في كيفية الأداء حال تعذر القيام، أو السجود[83] .

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذا العرض الذي قدمناه عن " معاني صيغة الأمر وسمات الوجوب فيها عند الأصوليين " نجمل النتائج التي توصلت إليها الدراسة على النحو الآتي:

1. السمات هي الصفات التي تجلي الذوات، وتزيل شوائب التداخل فيما خفي بيانه من ألفاظٍ طالما تداخلت وصعب إدراك ما تفردت به عن غيرها، وسمات الأمر الوجوبي هي: الصفات التي تجلي دلالة الأمر المطلق على الوجوب وتميزها عن غيرها.

4. الراجح عند جمهور الفقهاء والمتكلمين أن الأمر المطلق يدل على الوجوب، وقد قامت الأدلة الشرعية واللغوية والعقلية على ذلك.

5. التصور الكلي للجانب العقدي العلمي، يظهر مفهم لفظ الإرادة، وتعلقه بالأمر لدى الشارع. معرفة دلالة ألفاظ الشرع يترتب عليه تعلقه بالحكم الشرعي، ومدى اختلاف الفقهاء في الأحكام كما هو الحال بين الوجوب والندب أو التحريم والكراهة.

من أبرز السمات التي تميز الأمر الدال على الوجوب عن غيره انتفاء القرينة الصارفة، وإرادة المأمور به، وتعلق الأمر بحق خالص لله تعالى، ووجود مقدمات ترغب بفعل المأمور به، وكون الأمر على قدر الوسع، وتعلق الأمر بالموجود لا بالمعدوم.

التوصيات:

1. يوصي الباحثان بدراسة السمات التي تضبط دلالة المصطلحات الأصولية على معانيها، كسمات النهي الدال على التحريم ونحوها.

الهوامش:

(1) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (المتوفى: 829 هـ)، **القواعد**، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1418 هـ – 1997 م، ج1، ص125.

(2) أبو العباس الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص660.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت ط3، 1414ه، ـ ج12، ص419.

(4) أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد(المتوفى: نحو 395هـ)، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ج1، ص71.

(5) الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى 401 هـ)، **الغريبين في القرآن والحديث**، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1، 1419 هـ، 1999م، ج6، ص2000.

(6) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ج1، ص71.

(7) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي(المتوفى: 606هـ)، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م، ج1، ص190.

(8) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ (المتوفى: 772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م، ج1، ص82.

9() الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، ج1، ص21.

(10) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي الآمدي (المتوفى: 631هـ) **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ج2 ص6.

(11) الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (المتوفى: 715 هـ)، **الفائق في أصول الفقه**، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م، ج1، ص183.

(12) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى (المتوفى: 489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1999م، ج1، ص53.

(13) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: 794هـ) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين** السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ – 1998 م ج2، ص575، وينظر: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء (المتوفى: 749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ، 1986م، ج2، ص10، وينظر: العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت: 826هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط2، 1425هـ – 2004م، ج1، ص232.

14() الفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو: كون الأمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء: أن يجعل نفسه عاليا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك. فالعلو: من الصفات العارضة للناطق، والاستعلاء: من صفات كلامه، ينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج2، ص577.

(15) ينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج2، ص577.

(16) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ج1، ص155، وينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، عمان، ط1، 1414هـ – 1994م، ج3، ص259، وينظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي(756ه)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(771ه)، **الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1995م، ج2، ص3.

(17) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، ج6، ص89.

(18) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ، 1987 م، ج1، ص231، وينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ، 1999م ج1، ص333.

(19) الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (المتوفى: 715 هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416هـ، 1996م، ج2، ص505.

(20) ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 874 هـ)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1423هـ، 2002م، ج1، ص327.

(21) خلاف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة، الأزهر، دار القلم، ط8 ج1، ص 105.

(22) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1، 1416هـ، 1995م، ج1، ص263، وينظر: الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (المتوفى: 773 هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1422هـ، 2002م، ج2، ص19، وينظر: الهندي، **الفائق في أصول الفقه**، ج1، ص132، وينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص 97.

(23) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج1، ص263.

(24) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص97.

(25) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج1، ص265.

(26) الهندي، **الفائق في أصول الفقه**، ج1، ص132.

(27) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص 97.

(28) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(المتوفى: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، عمان، ط1، 1414هـ - 1994م، ج3، ص269.

(29) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، ج2، ص595.

(30) المصدر نفسه، ج2، ص595.

(31) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، ج2، ص595.

(32) المصدر نفسه، ج2، ص595.

(33) البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ)، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426هـ، 2005م، ج2، ص35، 36، وينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، ط3، 1419هـ، 1998م، ج1، ص201.

(34) أبو الحسين، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403ه، ج1، ص 69.

(35) ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص 72.

(36) الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج3، ص838.

(37) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 2، ص143.

(38)الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 2، ص143

(39) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(المتوفى: 606هـ)، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م، ج2، ص72، وينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج2، ص594، وينظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج2، ص14، وينظر: الإسنوي: **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ج1، ص156.

(40) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1، ص54، وينظر: الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج2، 388، وينظر: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني (المتوفى: 510 هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ، 1985م، ج1، ص145.

(41) الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج3، ص857.

(42) المصدر نفسه، ج3، ص858.

(43) الهندي، الفائق في أصول، ج2 ص40، وينظر: السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج2، ص22.

(44) الهندي، **نهاية الوصول في دراية**، ج3، ص877.

(45) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1، ص54.

46 ينظر: ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، **الواضح في أصول الفقه** تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ، بيروت – لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999 م، ج1، ص34.

(47) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر، ج1 ص301.

(48) الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ج1، ص147.

49() البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(256ه) **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث 7288، ج9 ص94.

(50) الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج3، ص897.

(51) المصدر نفسه، ج3، ص909.

(52) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، 1993م، ج1، ص206.

(53) الهندي، **الفائق في أصول الفقه**، ج2، ص39.

(54) الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج3، ص912.

(55) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1، ص54.

(56) الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812 – 893 هـ)، الدرر **اللوامع في شرح جمع الجوامع** المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1429هـ، 2008م، ج2، ص201.

(57)ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ، 2002م ج1، ص562، وينظر: آل برنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ، 2003 م، ج3، ص151.

(58) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م ج4، ص 331، أبواب الأضاحي، باب البح بالمصلى، رقم: 3160، صحيح الإسناد

(59) ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: 644 هـ)، **شرح المعالم في أصول الفقه**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م، ج1، ص260.

(60) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، الرسالة العالمية، دمشق، ط2، ج3، ص134.

(61) الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج3، ص358.

(62) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور(المتوفى: 1176هـ)، **حجة الله البالغة**، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1، 1426 هـ، 2005م، ج1، ص192.

(63) المصدر نفسه، ج1، ص192.

(64) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (المتوفى: 790هـ)، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م، ج3، ص369.

(65) المصدر نفسه، ج3، ص370.

(66) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1، ص53.

(67) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ)، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001 م ج1 ص 228.

(68) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ، 1985م، ج3، ص317، وينظر: آل برنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج12 ص 118.

(69) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج5 ص1781.

(70) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، مكتبة الرشد، الرياض/ ط1، 1420هـ، 1999م، ج1، ص426.

(71) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص45.

(72) القرافي، **نفائس الأصول**، ج3، ص1463.

(73) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، ج1 ص159.

(74) القرافي، **نفائس الأصول**، ج4، ص1643.

(75) الرازي، **المحصول**، ج2، ص255، وينظر: القرافي، **نفائس الأصول**، ج4، ص 1613.

(76) الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج3، ص1130.

(77) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج2، ص 385.

(78) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م، ج2، 17.

(79) آل برنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج6، ص301.

(80) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث 7288، ج9 ص94.

(81) الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ - 2004م، ج2، ص458.

(82)البرزدوي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: 711 هـ)، **الكافي شرح البزودي** المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ - 2001 م، ج1، ص472.

83() ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م ج1، ص236، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م، ج1، 71.